مفهوم العدد عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام

The Concept Of Number Among The Fundamentalists

And Applied Models In The Hadiths Of Rulings

د. عماد محمد علي أحمد الجبوري

أصول الفقه - كلية الإمام الأعظم رحمه الله / نينوى

Dr. Emad Muhammad Ali Ahmad Al-Juboori

Usul al-Fiqh

Imam AL Adhum University College / Nineveh

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم العدد عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام، وهي دراسة تجمع بين المباحث الأصولية النظرية في هذا المفهوم وكيفية إعمالها في السنة النبوية المطهرة.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة لأهم نتائج الدراسة.

اشتملت المطالب الخمسة الأولى على التعريف بالمفاهيم، والتعريف ومفهوم العدد وحجيته وشروط العمل به عند الأصوليين.

وتعرض المطلب الأخير للنماذج التطبيقية في أحاديث الأحكام.

وخاتمة لأهم النتائج.

Abstract:

This study deals with the concept of number among fundamentalists and applied models in the hadiths of rulings.

This study included an introduction, six demands, and a conclusion of the most important results of the study.

The first five demands included the definition of concepts, the definition and the concept of number, its validity and the conditions for its work according to the fundamentalists.

The last requirement is presented for the applied models in the hadiths of the provisions.

And a conclusion of the most important results.

* * *

المقدمة

الحمد لله بارئ النَسمِ، المتفضل على خلقه بالخيراتِ والنِّعَمِ، والصلاة والسلام على مَنْ أُوتِيَ الفصاحة والحِكَم سيدنا محمد ﷺ، الرسولِ الأَعْظَم، والمعلم الأَحْكَم، وعلى آلِه ذوي النسب الأَكْرَمِ، وعلى أصحابه أولي المَكَارِمِ والقِيَمِ، وبعد:

فمنذ أن بدأ القرآن الكريم بالنزول، بدأت أكمام أصول الفقه بالتَّفتح؛ لتجلو حقائق ومعاني القرآن الكريم، فالفقه هو الجانب العملي الذي يكمل الشريعة، فهي تفسَّرُ به، فكان ظهور الفقه منذ عصر الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ، إذ كان الناسُ بحاجة ماسة لفهم الأحكام المهمة، وتنظيم علاقاتهم، ومعرفة الحقوق العائدة لهم، والواجبات المترتبة عليهم، ولابد لهذا الفقه من أصول، ليكون منظما لهذه الأحكام، وقواعد لفهم العلل والأسباب، وإظهار الأحكام للمسكوت عنه من الأمور، ومما من الله تعالى به عليّ من الأمور أن جعل لي شرف دراسة هذا العلم والكتابة فيه، وقد يسّر الله تعالى لي اختيار موضوع مفهوم العدد عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام.

وأحاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المفاهيم وما هي أنواعها عند الأصوليين.

٢. ما مفهوم العدد عند الأصوليين وهل هو حجة عند الاصوليين.

٣. هل مفهوم العدد حجة عند القائلين به على إطلاقه؟ أم بشروط معينة؟

وختاماً لما مضى فإني أحمد الله تعالى على أن يسّر لي هذا الموضوع والتعرف على طرائق الاستنباط عند علمائنا الأفذاذ الذين أنارت أقوالهم واجتهاداتهم خلال العصور المتعاقبة التي نقلتها عنهم، فما كان فيه من نفع وخير فمن الله وحده تبارك وتعالى، وما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي، وصدق الله العظيم القائل في كتابه: {مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[1].

وأسأل منزلَ الكتاب على صفوة الأحباب أن يأخذ بيدي إلى أسرار توفيقه، وأنوار علمه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

* * *

(١) النساء: ٧٩.

▪ المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحا

المفهوم لغة: المفهوم اسم مفعول من الفعل (فَهِمَ يَفهَمُ)، ومادة (فهم) تدل على العلم بالشيء[١].

فالفهم: معرفة الشيء بالقلب[٢]، وقريب من دلالتها (عقل، وعرف)، فـ(عَقَلَ) فَهِمْت الشيء: أي عَقَلتُه، و(عَرَفَ)، أي: فَهِمْ الشيء عرَفْته [٣]، وهو الإدراك العميق والكامل للشيء.

فهذه المعاني تؤدي إلى أن معنى الفهم، الذي هو: المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

المفهوم اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة اخترت منها: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٤].

العدد اصطلاحا: تخصيص نوع من العدد بحكم[٥]

▪ المطلب الثاني: المفاهيم

ينقسم المفهوم عند علماء الأصول على قسمين:

الأول: مفهوم الموافقةً -فحوى الخطاب-: اتفق علماء الأمة على حجيته [٦]، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه ليس بحجة[٧]، وقد رد عليه بعض العلماء[٨].

القسم الآخر من أقسام المفهوم هو مفهوم مخالفة: وعرفه الأصوليون بتعريفات عدة اخترت منها: ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيا كان أو إثباتا للمسكوت[٩].

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٥٧/٤، ومجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١٥٨/٤، ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة (فهم) ٢١٥/١.

(٢) ينظر: جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، ٤٢/٢. ومحمد بن مكرم بن منظور، ٣٤٨١/٣٧، والفيروزابادي: القاموس المحيط، ١٥٨/٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ٣٤٨١/٣٧.

(٤) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،١٠٨.

(٥) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٦٨/٢.

(٦) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٧٦/٣، وابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠٧/٢١.

(٧) ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٧٥/٧، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٧٦/٣.

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى،٢٠٧/٢١.

(٩) اللكنوي: فواتح الرحموت، ٤١٤/١.

حجية مفهوم المخالفة: اختلف العلماء في حجيته في نصوص الشرع على قولين:

القول الأول: الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أنواعه وفق شروط معينة [١]، إلا مفهوم اللقب، وبعضهم أخذ ببعض أنواعه دون بعضها الآخر، وهو مذهب الجمهور[٢].

القول الآخر: عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المعتزلة[٣]، والظاهرية[٤].

أنواع مفهوم المخالفة: ولمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة أنواع يمكن حصرها فيما يأتي:

مفهوم الحصر ومفهوم الغاية [٥]، ومفهوم النفي والاستثناء[٦]، ومفهوم العلة[٧]، ومفهوم الصفة [٨]، ومفهوم الزمان [٩]، ومفهوم المكان [١٠]، ومفهوم الشرط [١١]، ومفهوم اللقب [١٢]، ومفهوم العدد [١٣]، وهو موضوع الدراسة هذه.

▪ المطلب الثالث: حجية مفهوم العدد عند الأصوليين

محل الخلاف: لا خلاف بين علماء الأصول في حجية منطوق العدد، لكن خلافهم في حكم ما هو خارج عن قيد العدد زيادة او نقصانا، وقبل ذكر آراء العلماء في حجية مفهوم العدد وعدم حجيته، رأيت أن أوضح

---

(١) سيأتي ذكرها لاحقا.

(٢) ينظر: شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٠/٢.

(٣) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٠/٢.

(٤) الكحلاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، إجابة السائل شرح بغية الآمل،٢٥٤/١.

(٥) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.

(٦) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٤/٣

(٧) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ٤٩.

(٨) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٤٧)، ٥٥٢/١.

(٩) بن باديس الصنهاجي: عبد الحميد محمد، مبادئ الأصول، ٣٠.

(١٠) بن باديس الصنهاجي: مبادئ الأصول، ٣٠.

(١١) شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول الى الأصول، ٣٥٢/١، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.

(١٢) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٥٤/١.

(١٣) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٥٣/١، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.

نقطتين مهمتين في مفهوم العدد، وهما:

الأولى: أن كل عدد جاء بقصد المبالغة والتكثير فهو خارج محل الخلاف، كقولهم سبعين مرة، وألف ساعة وهكذا مما ورد عن العرب من صيغ المبالغة والتكثير.(١)

الأخرى: أن الخلاف يرتكز في مفهوم العدد نفسه -كثلاثة وأربعة- لا في معنى المعدود، ولذا يرى العلماء أنه لا مفهوم لقوله ﷺ (أُحِلت لنا ميتتان ودمان)؛ لأن هذا النص يتعلق في معنى المعدود.(٢)

حجية مفهوم العدد: ذهب علماء الأصول في حكم مفهوم العدد إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة

الاتجاه الأول: أن مفهوم العدد حجة، وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥)، وداود الظاهري(٦)، وأكثر المتكلمين،(٧) وهو مذهب الجمهور، (٨) بدليل:

١. إن ذكر القيد في كلام العرب يستلزم المخالفة والتمييز. (٩)

٢. يرى أهل اللغة أن تقييد الحكم بعدد أو بغيره من القيود المعتبرة؛ إنما يستلزم فائدة، وإلا كان ذكرها عبثا (١٠)، فالزيادة والإطالة عبث إن لم تأتِ لفائدة، وهذا لا يليق بالباري عز وجل ولا بمن أوتي جوامع

(١) ينظر: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري، شرح المعالم، ٣١٦/١، وينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ١٧٢/٥، وينظر: تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٢) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم، ٣١٦/١، وينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٢/١-٣٨٣، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٢/٥، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٩/٣.

(٣) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٦/٢، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٠/٥، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٤) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨١/١، وينظر: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٢٥٢، وينظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ١٠٩٦/٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٤/٢، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٠/٥، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٦/٢، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٠/٥، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٤/٢.

(٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٥٦، وينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٢٥٢.

(٩) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢٠. وينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٨/٢.

(١٠) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢٠. وينظر: الحسن بن شهاب بن

الكلم ﷺ؛ ما يعني أنه يستلزم أن يكون المسكوت عنه الخارج عن القيد المذكور غير مساو للمذكور في الحكم[١].

ويرد عليه: أن هذا القول -أي فائدة القيد المذكور في الحكم على المسكوت عنه-؛ يجعل التوصل إلى العلم من فائدة الكلام لا من أصل الوضع، وهو خلاف الأصل.[٢]

ويرد عليه: بأن ذكر القيد جاء لبيان علة أو وضع شرط أو تقييد بعدد، ولم يأتِ لإزالة الحكم عمّا هو خارج عنه ونفيه عنه.[٣]

٣.المدح الذي ورد عن النبي ﷺ بقوله:

(أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصارا)، يفهم منه أن الزيادة في النص لغير حاجة لا تليق به ﷺ وهي خلاف الاختصار الذي ورد ذكره في وصفه لكلامه.[٤]

٤.واستدل القائلون بحجية مفهوم العدد أيضا بقول النبي ﷺ لما نزل قوله سبحانه وتعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: ٨٠]؛ قال النبي ﷺ حينها-: (إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على سبعين)[٥]، وهذا القول يدل على أن ما زاد على السبعين؛ له حكم مفهوم العدد[٦].

ويرد عليه: أن المقصود هنا بالسبعين في الآية الكريمة هو المبالغة.

وأجيب: بأن النبي ﷺ هو أفصح العرب، ولو كان كذلك لما قال: (لأزيدن على السبعين).

ويرد عليه أيضا: بعدم صحة هذا الحديث، وهو ما ذهب إليه الباقلاني والغزالي ومن تابعهم.

الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٠/٢-١٢١، وينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ٣٥٩/٣.

(١) ينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٥٤/٣.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٥٧/٣.

(٤) ينظر: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ٢٧١/٣.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٧٤)، ٢١٤١/٤.

(٦) ينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٢٩٥/٥-٢٩٦، وينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم، ٣١٦/١، وينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٧٩/٣.

وأجيب: بأن هذ الحديث ورد في الصحيحين، لكن بلفظ آخر (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)[١]، وبلفظ (إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على سبعين)[٢] ، والذي أزال حكم المفهوم، قوله سبحانه بعد ذلك {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: ٨٤].[٣]

٥. واستدلوا أيضا بما ورد أن معاوية -رضي الله عنه- استعمل عاملا -يُقال انه أحمق-، فذكر المجوس في يوم من الأيام؛ فقال قائل: لعن الله المجوس، ينكحون أمهاتهم، فقال: والله لو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمي فبلغ ذلك معاوية -رضي الله عنه-؛ فقال: قاتله الله، أتراه لو زيد على مائة ألف، كان يفعل!

ووجه الدلالة هو فهم سيدنا معاوية -رضي الله عنه- أن للعدد مفهوم مخالفة، وهو من اللغة والفصاحة بمكان لا غبار عليه.[٤]

٦. ما ورد أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد خالف الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- في توريث الأخت مع البنت؛ مستدلا بقوله سبحانه: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} الآية.. [النساء: ١٧٦]، وهذا الحكم من ابن عباس إنما جاء من مفهوم المخالفة -دليل الخطاب- فلما ثبت ميراث الأخت؛ عند عدم الولد؛ دل أيضا أنها لا تستحقه عند وجوده، ولا شك في أن ابن عباس من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم من أنكر استدلاله؛ فدل على أن هذا من مقتضى اللغة [٥]

ويرد عليه: مخالفة جميع الصحابة الكرام -رضوان الله عنهم أجمعين- لقوله في هذه المسألة، والحكم بغير ما حكم[٦].

ويرد عليه: أن الصحابة الكرام لم يخالفوه؛ لضعف استدلاله، وإنما خالفوه في هذه المسألة لورود ما يخالفه في السنة المطهرة، فقد ورد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل النصف للبنت، والسدس لبنت الابن، والباقي للأخت.[٧] وما ورد أيضا ان سيدنا معاذ -رضى الله عنه-

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (١٣٦٦)، ٩٧/٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٧٤)، ٢١٤١/٤.

(٣) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٢/١، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٣/٥-١٧٤.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٧١/٢.

(٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٥١/٣. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٤٦١/٢.

(٦) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٥١/٣.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٩٨٧١)، ٤٤/١٠.

قضى على عهد النبي ﷺ في بنت وأخت؛ فجعل النصف للبنت، والنصف الآخر للأخت.[١]

ما يعني أن فهم ابن عباس -رضي الله عنهما- المبني على مفهوم المخالفة كان صحيحا ولولا ورود السنة لحُكِم به.

٧.إن القيد الوارد في النص إنما هو قيد للحكم، فلو انتزعناه من النص؛ لعمّ الحكم.[٢]

٨.إن دخول القيد المعتبر على العام يقتضي تخصيصه، وكل ما يقتضي التخصيص، يستلزم المخالفة؛ بدليل سائر الألفاظ التي يخص بها العموم.[٣]

الاتجاه الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة مطلقا، وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومعظم الحنفية،[٥] وكثير من الشافعية [٦]، والمعتزلة[٧]؛ بدليل:

١. ليس في لغة العرب كلمة تدل في نفس الوقت على متضادين، لكننا نجد أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة، يقولون بأن القيد الوارد يدل على إثبات الحكم ونفي ضده

ويرد عليه: أن الحكم الوارد بالقيد إنما يثبت لما هو داخل القيد، وينتفي عمّا هو خارج عنه، وليس لذات الشيء.[٨]

٢. بقوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، إذ لو قلنا بمفهوم العدد؛ سيفهم من هذه الآية تخصيص تحريم ظلم النفس في الأشهر الحرم الأربعة دون غيرها.[٩]

ويرد عليه: أن هذا القيد لم يأت لتخصيص الحكم ونفيه عمّا سواه، وإنما جاء للتعظيم، وهو خارج محل النزاع.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (١٩٠٢٥)، ٢٥٥/١٠.

(٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٣) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٦/٢، وينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٩٦/٣.

(٥) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٦) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٩٦/٣.

(٧) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٩٦/٣، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٨/٣.

(٨) ينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢٢٢/٢.

(٩) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٩٥/١، وينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٣/٧، وينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، ٤٦٧/٢-٤٦٨، وينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥٥/١، وينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢١٩/٢.

ويرد أيضا: أن الضمير في قوله تعالى: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ} عائد إلى الإثني عشر شهراً.(١)

٣. بقوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا)(٢)

وجه الدلالة أن هناك عددا آخر من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، كالذئب مثلا، ولو كان القيد ينفي الحكم عمّا هو خارج عنه؛ لما كان هناك غير هذه الخمس،(٣) إذن هذا الحكم لا يقتصر عليها، وإنما يُقاس عليها ما يساوي الخمس في المعنى.(٤)

ويرد عليه: من وجهين: **الأول:** ما يقال عنه أنه يشمله القتل وهو من غير هذه الخمس كالذئب مثلا، فهو في الحقيقة يدخل تحت الكلب العقور، وهكذا سائر الفواسق الأخرى(٥)

الثاني: أن هذا القيد خارج محل النزاع لأن لفظ (خمس) هنا جاء وصفا للمعدود،(٦) وسبق في تحرير محل الخلاف بيان أن هذا يكون خارج محل النزاع.

٤. وبقوله عليه الصلاة والسلام: (أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال).(٧)

وجه الدلالة: بأنه لا يدل على نفي ما سواهما.(٨)

ويرد عليه: أن هذا الحديث خارج محل النزاع وهو ما ذُكر في تحرير محل الخلاف(٩).

٥. لا يشترط أن تكون فائدة القيد هي نفي الحكم عمّا هو خارج عن القيد، فقد تكون هذه الفائدة في تعظيم المقيد أو تهويله او زيادة اعتناء بشأنه واهتمام به.(١٠)

---

(١) ينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢٢٠/٢.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم (١١٩٨)، ٨٥٦/٢، واللفظ له، ومحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٣٣١٤)، ١٢٩/٤.

(٣) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥٦/١.

(٤) علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، ٤٢٠/٣.

(٥) محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٢٢٢/٢.

(٦) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٣/١.

(٧) أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، حديث رقم (٥٧٢٢)، ١٥/١٠.

(٨) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥٦/١.

(٩) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم، ٣١٦/١، وينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٢/١-٣٨٣، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٢/٥، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٠٩/٣.

(١٠) أحمد بن أبي سعيد ملا جيون الحنفي، نور الأنوار في شرح المنار، ٤٥/٢.

ويرد عليه: لا يخلو القيد من هذه الفوائد وغيرها، وما نقصده هو ما كان موافقا للشروط التي وضعها العلماء القائلون بمفهوم المخالفة إجمالا.

الاتجاه الثالث: التفصيل: وقبل الدخول فيه أنوه إلى ان الأمر عند أصحاب الاتجاه الثالث يعتمد على القرائن الخارجية، وبه قال أبو الحسين المعتزلي[١]، وفخر الدين الرازي[٢]، وهو على النحو الآتي[٣]:

-أن يكون العدد علة للحكم، وثابتا في حال الزيادة ومنفيا في حال النقصان، نحو قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[٤]، فإن الماء إذا زاد عن القلتين فهو من باب أولى بثبوت الحكم فيه، ويدل أيضا على نفي الحكم عنه في حال نقصانه دون القلتين.

-أن يكون الحكم دالا على الوجوب، وفي هذه الحالة يدل على وجوب دخول ما دون العدد، أما ما فوقه فهو مسكوت عنه، نحو وجوب جلد الزاني مائة جلدة.

-أن يكون الحكم دالا على الحظر، فإنه في هذه الحالة يكون ما دونه مسكوتا عنه إلا باعتبار زائد.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن مفهوم العدد حجة بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء لمفهوم المخالفة.

وهنا اود التنويه إلى أن السبب في ذهاب عدد كبير من القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى عدم حجية مفهوم العدد هو خلافهم في مفهوم العدد هل هو وصف للعدد فيكون كمفهوم الصفة حجة، أو أنه لقب للعدد فيكون كمفهوم اللقب الذي لم يقل بحجيته إلا القليل.[٥]

▪ المطلب الرابع: درجته بين أنواع المفاهيم الأخرى

اختلف العلماء القائلون بمفهوم المخالفة في درجة قوة كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة؛ بناء على قوة الأدلة وفهم العلماء لها، وأكثر ما يقوي درجات كل نوع على الآخر، هو قربه من كونه منطوقا أو إشارة أو فهما، فما يقال عنه احتمالية النطق يكون أعلى من الإشارة والفهم، وما تكون فيه احتمالية الإشارة يقدم على المفهوم، وما يكثر الخلاف فيه حتى في كونه مفهوما تضعف درجة قوته وهكذا، وثمرة هذا الخلاف تظهر عند التعارض بين هذه الانواع.

---

(١) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ١٤٦/١-١٤٧.

(٢) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، ١٢٩/٢-١٣١.

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ١٤٦/١-١٤٧، وينظر: الرازي، المحصول، ١٢٩/٢-١٣١.

(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم (٥١٧)، ١٧٢/١.

(٥) أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ٢٤/١٧.

ومفهوم العدد جعله بعض العلماء في الدرجة الرابعة،[١] وبعضهم جعله في الدرجة الخامسة بعد الغاية والشرط،[٢] ومنهم من جعله في المرتبة التاسعة[٣]

▪ المطلب الخامس: شروط الأخذ بمفهوم العدد

هي ذاتها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة: اشترط علماء الأصول الذين قالوا بحجية بمفهوم المخالفة شروطا عدة للأخذ به، وبجميع أنواعه ومنها مفهوم العدد، وهذه الشروط نوعان: نوع يتعلق بالمنطوق، والآخر يتعلق بالمسكوت.

الشروط التي وضعها العلماء للمنطوق هي:

١. ألّا يكون القيد الذي ورد قد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣][٤].

٢. ألّا تكون في القيد فائدة سوى فائدة انتفاء الحكم عن غير المنطوق.

٣. أن يكون القيد الذي علق الحكم عليه؛ مقصودا في السياق أصالة، وليس تبعا[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾]البقرة: ١٨٧[[٦].

٤. ألّا يقصد التعميم من السياق الذي ورد فيه القيد[٧]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾] البقرة: ٢٨٤ [.

٥. ألّا يكون القيد المذكور للعهد.[٨]

---

(١) أبو الثناء، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٦٨/٢، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ١٧٠/٥، وينظر: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ١٣٠.

(٣) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٧٠/٣.

(٤) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٢/١.

(٥) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٦) الزركشي: البحر المحيط، ١٠٥/٣.

(٧) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.

(٨) الزركشي: البحر المحيط، ١٠٤/٣.

٦. ألّا يكون القيد الذي ورد قد جيء به للامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤][١].

٧. ألّا يكون القيد جوابا لسؤال عن حكم معين[٢]، كما في قوله ﷺ عن ماء البحر عندما سُئل عنه فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)[٣].

٨. ألّا يأتي القيد لتهويل الحكم وتعظيمه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠][٤].

٩. ألّا يأتي القيد معدودا أو محدودا؛ لقصد القياس عليه، كما في قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)[٥]، فهن للقياس ولا يقصد اجتنابهن فقط دون غيرهن[٦].

الشروط التي وضعها العلماء للمسكوت:

١. ألّا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له، وإلا كان من مفهوم الموافقة.[٧]

٢. ألّا يتعارض حكم مفهوم المخالفة مع حكم أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٨]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٣. ألّا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٩].

٤. ألّا يعود على أصله -الذي هو المنطوق- بالإبطال[١٠].

---

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٤/١.

(٢) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٢/١، والشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٣) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (٨٧١٩)، ٤٠٣/٨.

(٤) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٤/١.

(٥) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، جامع الصحيح المختصر -صحيح البخاري- حديث رقم: (٢٧٦٦)، ١٠١٧/٣.

(٦) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٤/١.

(٧) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٤٨٩/٣، والزركشي: البحر المحيط، ١٠٠/٣، وشمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٠/٢.

(٨) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٤.

(٩) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.

(١٠) الزركشي، البحر المحيط، ١٤٦/٥.

▪ المطلب السادس: نماذج تطبيقية

الحديث الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب).[١]

موضع الشاهد: (أن يغسله سبع مرات).

مفهومه: أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لا يطهر لو غُسِل بأقل من هذا العدد المذكور، على خلاف بين الفقهاء هل يشترط العدد أو الإنقاء.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)[٢].

موضع الشاهد: (حتى يغسلها ثلاثا).

مفهومه: أن الذي يغسل يديه أقل من ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء لم يخرج من نهي النبي ﷺ، على خلاف بين الفقهاء في حكم هذا النهي للتحريم أو للكراهة.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر).[٣]

موضع الشاهد: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

مفهومه: لا يصح السجود بأقل من هذا من غير عذر، على خلاف بين الفقهاء.

الحديث الرابع:

عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة).[٤]

موضع الشاهد: (دون خمس أواق ... دون خمس ذود ... دون خمس أوسق).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٩)، ٢٣٤/١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٨)، ٢٣٣/١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٨١٢)، ١٦٢/١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٠٤)، ١٠٦/٢.

مفهومه: تجب الصدقة في الخمس وما زاد عليها، على خلاف يسير بين الفقهاء.

الحديث الخامس:

عن عطاء بن يسار -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني).[1]

موضع الشاهد: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة).

مفهومه: أن الصدقة حرام على أي غني آخر سوى هؤلاء الخمسة.

الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال هلكت قال: ولم، قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذا).[2]

موضع الشاهد: (فأطعم ستين مسكينا).

مفهومه: أن الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان لا تُجزئ دون ستين مسكينا.

الحديث السابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى).[3]

موضع الشاهد: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

مفهومه: لا يجوز شد الرحال؛ لأجل المسجد تعبدا؛ لغير هذه المساجد الثلاثة.

الحديث الثامن:

عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة، فقلت: لا، فقال: فصم

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (١٦٣٥)، ٣/٧٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦٨)، ٧/٦٦، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١١١١)، ٢/٧٨٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (١١٨٩)، ٢/٦٠، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٩٧)، ٤/١٢٦.

ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع).[١]

موضع الشاهد: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين).

مفهومه: لا تجزئ الفدية بأقل من صيام ثلاثة ايام او أقل من إطعام ستة مساكين.

الحديث التاسع:

عن أم المؤمنين زينب بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[٢].

موضع الشاهد: (تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

مفهومه: يجوز للمرأة أن الحداد على غير زوجها ثلاث ليال أو أقل، وعلى زوجها بما لا يزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام.

الحديث العاشر:

قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة).[٣]

موضع الشاهد: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل .... إلا بإحدى ثلاث).

مفهومه: حرمة دم المسلم فيما سوى هذه الثلاث.

* * *

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (١٨١٦)، ١٠/٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (١٢٨١)، ٧٨/٢، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٨٧)، ١١٢٤/٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٧٨)، ٥/٩، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٧٦)، ١٣٠٢/٣.

الخاتمة

١. أن معنى الفهم هو: المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

٢. أن السبب في ذهاب كثير من القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى عدم حجية مفهوم العدد هو خلافهم في مفهوم العدد هل هو وصف للعدد فيكون كمفهوم الصفة حجة، أو أنه لقب للعدد فيكون كمفهوم اللقب الذي لم يقل بحجيته إلا القليل.

٣. أن بعض القائلين بعدم حجية مفهوم العدد، ناقش أدلة هي خارج محل النزاع.

٤. أن دلالة مفهوم العدد هي دلالة ظنية وقد تصير قطعية مع القرائن الخارجية.

٥. أن مفهوم العدد ليس أقوى أنواع مفهوم المخالفة العشرة، ولا أضعفها، لكن الراجح أنه يتوسطها، فهو يأتي بعد مفهوم الحصر والاستثناء والغاية والشرط والصفة.

٦. إن محل الخلاف بين العلماء يرتكز في مفهوم العدد نفسه -كثلاثة وأربعة- لا في معنى المعدود، ولذا يرى العلماء أنه لا مفهوم لقوله ﷺ (أُحِلت لنا ميتتان ودمان)؛ لأن هذا النص يتعلق في معنى المعدود

وكذلك يرى العلماء أن كل عدد جاء بقصد المبالغة والتكثير فهو خارج محل الخلاف، كقولهم سبعين مرة

٧.أن الراجح هو مذهب الجمهور، وهو القول بحجية مفهوم العدد بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء؛ لقوة أدلتهم وتأييدها من اللغة والنصوص وفهم الصحابة.

* * *

قائمة المصادر والمراجع[1]

• الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط١، دار المدني، المملكة العربية السعودية.

• الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين (٢٠٠٢)، فواتح الرحموت، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

• الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٤هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

• البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **جامع الصحيح المختصر**-صحيح البخاري-، (تحقيق: أ.د. مصطفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت- لبنان.

• الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، **سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين)، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

• ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

• الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، **وزارة الأوقاف الكويتية**.

• ابنُ الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، (١٣٢٦هـ)، **منتهى الوصول والأمل إلى علم الأصول والجدل**، ط١، مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية.

• ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الحديث، القاهرة- مصر.

• ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (أحمد محمد شاكر)، ط١، دار الحديث، القاهرة-مصر.

• أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان.

(١) رتبت المصادر حسب أسماء المؤلفين، بدون اعتبار لـ(ال، ابن، ابو، ام).

• الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٩٥) مختار الصحاح (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون.

• الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني) ط١، مؤسسة الرسالة.

• الزركشي، (١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أُصُولِ الفقه**، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط١، دار الكتبي.

• السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، ط١، دار الكتب العلمية.

• شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، **الوصول الى الأصول**، (تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد)، المعارف، الرياض-السعودية.

• الشوكاني: (١٩٩٩)، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: **أحمد عزو عناية**)، ط١، **دار الكتاب العربي**.

• الشيرازي: (١٤٠٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط١، دار الفكر، دمشق.

• الصنهاجي: (١٩٨٠) عبد الحميد محمد، **مبادئ الأصول**، (تحقيق: د. عمار الطالبي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

• عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، (تحقيق: **أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان**)، **ركائز للنشر والتوزيع**.

• ابنُ فَارِسٍ، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.

• الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٠١هـ)، القاموس المحيط، ط٣، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية..

• ابن قدامة: (٢٠٠٢)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مؤسسة الريان.

• القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

• الكحلاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، (تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل)، ط١، الرسالة، بيروت-لبنان.

• الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، (تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة، و محمد بن علي بن إبراهيم)ط١، دار المدني، جدة/ السعودية.

• مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

• ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **أصول الفقه** (تحقيق: فهد بن محمد السدحان) ط١، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية.

• ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، (تحقيق نخبة من الأساتذة في دار المعارف بالقاهرة)، دار المعارف، القاهرة.

• ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (١٤١٣ه)، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**، (تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان.

• أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، (تحقيق: احمد بن علي سير المباركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية.

* * *